

## شرح صحيح مسلم ) 557 ( " لا يبع أحدكم على بيع أخيه ولا

### يسوم علي سومه " للشيخ مصطفى العدوى

مصطفى العدوى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد الأمين قال الله وصحابه ومن دعا بدعوته واستن بسننته الى يوم الدين وبعد - 00:00:00

قال الامام مسلم رحمه الله تعالى في كتاب البيوع تحت باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سوم أخيه وتحريم النجر وتحريم التصریع سیأتي القول على تحريم النشی وتحريم التسریع - 00:00:27

اما الان فمع تفسیر البيع لبيع أخيه والصوم على صوم أخيه اما لفظة لا يسم احدكم او لا لا يسموا احد المسلمين على صوم أخيه في رواية لا يصوم المسلم على صوم أخيه - 00:00:50

رواية الصوم هذه فيها نزاع بين العلماء من ناحية ثبوتها من عدمها وقد اومأ بعض العلماء اظنهם من الشافعية الى ان لفظة الصوم في الحديث فيها مقال فعليه فلتتحرر لفظة - 00:01:10

وان يسوم الرجل على صوم أخيه وان يسوم الرجل على صوم أخيه فاقول وبالله تعالى التوفيق قال الامام مسلم رحمه الله حدثنا يحيى بن يحيى وهو التميمي النيسابوري قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر - 00:01:31

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبي بعضكم على بيع بعض لا يبع بعض دخولته مشيرا انه وردت في بعض الزيادات ولا يصومه بعضكم على بيع بعض - 00:01:57

وسیأتي الحديث عنها ان شاء الله اتمم حديث ابن عمر حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن المثنى واللفظ لزهير قالا حدسنا يحيى عن عبید الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:02:17

لبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه الا ان يأذن ما وجه قوله او ما معنى قوله لا يبع بعضكم على بيع أخيه هنا رجالان اتفقا على - 00:02:40

بيع سلعة واحد يشتري من الآخر سلعة اشتري منه السلعة وهمما في مدة الخيار اذا كان قد اشترط خيارا قال لك الحق في الرجوع خلال ثلاثة ايام على سبيل المثال - 00:02:59

فاتي واحد يذهب للمشتري ويقول انت اشتريتها بالف انا عندي اجود منها وارخص منها تذهب للمشتري يقول كيف انت اشتريتها بالف وانا عندي اجود منها وارخص منها. عندي اجود منها بتسعمائة - 00:03:18

اجود منها بتسعمائة فان هات الجودة اجود محل السعر ارخص ينقض المشتري البيع ويرجع السلعة لمن اشتراه منه وقد يكون هذا ايضا في لا يشتري احدكم على شراء أخيه ايضا - 00:03:40

يقول للبيئة في مدة الخيار يذهب للبائع. هذه المرة يذهب للبائع ويقول انت بعته سلعة بهذا الثمن لا انا اشتريها منك بثمن اعلى اشتريها منك بثمن اعلى هنا سورتان سورة - 00:03:58

يعني الصورة الاصلية واحد باع لواحد شيئا وهمما في مدة الخيار باع له السلعة بالف لا يبع احدكم على بيع أخيه لا اذهب انا الى المشتري قل لها يا مشتري انا عندي سلعة اجود منها تعال خذها مني بتسعمائة. وهي اجود - 00:04:20

الذي لا يبع بعضكم على بيع بعض اما لا يشتري على شراء بعض انا اذهب الى البائع نفسه انت بعتها له بالف لا يا أخي انا اشتريها

منك بالف ومئة - 00:04:42

بالف ومئة فهذا لا يشتري احدكم على شراء بعض هذا الذي ذكره الشارح وهو الاشهر قال النووي رحمه الله لا يبيع بعضاكم على بيع بعض مثاله ان يقول لمن اشتري شيئا في مدة الخيار افسخ هذا البيع وانا ابيعك مثله بارخص من ثمنه - 00:04:53

او اجود منه بثمنها ونحو ذلك وهذا حرام. ويحرم ايضا الشراء على شراء اخيه وهو ان يقول للبيع في مدة الخيار افسخ هذا البيع وانا اشتريه منك باكثر من هذا الثمن - 00:05:18

ونحو هذا ونحو هذا عن البيع لا يبيع الرجل على بيع اخيه ف محله هكذا اذا اتفق وتم البيع ولكنه في مدة الخيار اما قوله ولا يخطب على خطبة اخيه - 00:05:32

الا ان يأذن هذا محله اذا تمت الخطوبة اذا تمت الخطوبة يعني فتاة ركنت الى شخص وركن اليها واعلن اولياوه ان ابنتنا اصبحت خطوبة لك فلا بأس حينئذ عفوا فلا يتقدم احد حينئذ لخطبتها - 00:05:53

ما دام اعلن الركون منها ومنه ومن اولياتها اما اذا كان في مدة الخيار ايضا اذا كان في مدة الخيار يعني المرأة قالت انا انزرت في الامر بعد ان رأته ورأه وهو قال انا انظر في الامر. فلم تتم خطبة حينئذ - 00:06:16

فيجوز لآخر ان يتقدم لخطبتها وذلك لأن يعني ليست مجرد الرؤية تعد خطبة وذلك لأن فاطمة بنت قيس اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان معاوية وابا جهم خطباني يا رسول الله - 00:06:47

قال اما معاوية فجعلوك لا مال له واما ابو جهل فلا يضع عصاه عن عاتقه. كانت في فترة ولكن انكحي اسامة ارفضي هذا وهذا وكان اسامة اسود شديد السواد ومولى من الموالى - 00:07:08

نعم هو حب رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن مولى اسود شديد السواد قالت اسامة اسامة ولكنها استدركت وقالت قضاء رسول الله اولى. وتزوجته قالت فاغتبطت به فشرفي الله بابي زيد وكرمني الله بابي زيد - 00:07:26

اما السوم على سوم اخيه قال هو ان يكون قد اتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقدها اتفقوا على البيع. اشتري السيارة هذه اشتريها. بكم؟ بعشرة بعشرين اتفقا لكن لم ينفزا - 00:07:49

البيع فيقول يأتي يقول اخر للبيع انا اشتريه منك انا اشتريه وهذا حرام بعد استقرار الثمن اما الصوم في السلع التي تبع فيما يزيد فليس بحرام يعني البيع بالمزاد العلني - 00:08:05

ليس بحرام لأن ده معلن للجميع ومعلن انه مزاد يعني واحد يقول من يشتري هذه السيارة؟ من يشتري هذه السيارة؟ واحد يقول بعشر. قل من يزيد؟ يقول الآخر انا اشتريها بعشرين - 00:08:21

السالس انا اشتريها بثلاثين. هذا البيع بالمزاد العلني جائز. وان كان الحديث الوارد في شأنه في مقال وهو قول النبي عليه ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:08:34

انه قال من يشتري هذا بدينار او عفوا بدرهم قال احدهم انا يا رسول الله قال من يزيد على الدرهم درهمين او ثلاثة فهذا يسمى البيع بالمزاد العلني ولا يجوز وهو جائز. وان كان الحديث الوارد فيه ضعيفا - 00:08:48

والله اعلم والله اعلم قال حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالا قالوا حدثنا اسماعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا المسلم على صوم اخيه - 00:09:07

سبق وبينت ان هناك من العلماء من يطعن في هذه اللفظة من الناحية الحديثية اما العلاء عن ابيه عن ابيه عن ابي هريرة فهي سلسلة في مسلم اخرجها مسلم دون البخاري دون البخاري - 00:09:24

ذكر باسناد اخر مم. حدثنا شعبة عن العلاء وسهيل عن ابيهما عن ابيه وسئل عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ها وحدثنا محمد ابن المثنى حدثنا عبد الصمد - 00:09:44

حدثنا شعبة عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ها هو حدثنا ابن معاذ حدثنا ابي حدثنا شعبة عن عدي وابن ثابت عن ابي حازم وعن ابي هريرة - 00:10:04

ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهى ان الرجل على صوم اخيه وفي رواية الدورقي على سيمة اخيه اختصر هنا على الصوم  
الشاهد انها تحرر هذه اللفظة وبالله تعالى التوفيق. والعطف هذا مخيف - 00:10:17

هذا هو صلوات ربی وسلامه على النبي محمد واله وسلم يا رب تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين السلام عليکم ورحمة الله  
وبركاته - 00:10:37